

٥٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا زوج فقير لا ينفق على زوجته لفقره. بقي على هذه الحال سنة كاملة. ثم اصبح موسرا - [00:00:00](#)

هل يجب عليه ان يعطي الزوجة نفقة ذلك العام الذي لم ينفق عليها فيه؟ لا يجب عليه لا يجب احسنت. امرأة مطلقة طلاقا رجعيا.

هل تجب على الزوج نفقتها نعم تجب. احسنت. امرأة مطلقة طلاقا بائنا. هل تجب على الزوج نفقتها - [00:00:20](#)

لا تجد الا اذا كانت حادثة. احسنت لا تجب الا اذا كانت امانة فلها نفقة بحمل. امرأة مطلقة طلاقا بائنا. هل لها السكنى نعم لها السكنى.

نعم لها السكنى احسنت. امرأة اتاها خبر وفاة زوجها وهي في بيته الذي - [00:00:50](#)

يملكه هل يجوز لها ان تنتقل الى حيث شاءت؟ او يجب عليها ان تلتزم بيته حتى تنقضي العدة يجب ان احسنت احسنت. لو اراد

الورثة ان تخرج هذه المرأة من بيت زوجها في اثناء العدة. لانهم ورثوه. فهل لهم الحق في ذلك - [00:01:20](#)

ليس لهم الحق. ليس لهم الحق احسنت. زوجة مطلقة طلاقا رجعيا ارضعت ابنها هل لها حق طلب اجرة الارضاع من الاب ليس لها.

ليس لها احسنت. امرأة شريفة من قوم يعدون الارضاع عارا على المرأة عندهم - [00:01:50](#)

هل يلزمها ان ترضع ولدها نعم لا سنها لا يلزمها. بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ حسن ابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول

الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا واليه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ - [00:02:20](#)

محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى باب الحضانة للام حظ للبلوغ للبلوغ في الذكر او كل الانثى وجوبا يعتبر. فامهاتها

فقال الصبي خالاتها فالاب بعد من الاب. اخت فعممة فلك فخصمي من بنت - [00:02:50](#)

اختنا واخي ثم الوصي اخ فجر كل مولى اعلى فادنى جد ام جد ام قبله. قدم شقيقا ابن ام فابن اب وتسعة وتسعة شروطها لمن

حسب كفاءة امانة عقل سليم كجدام ومنك جزام رشده - [00:03:10](#)

ولم يسافر ستة من البرد حر عن فوز انتقالا لم يعد. نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا باب الحضانة. تفتح الحاء في الحضانة وتكسر

واللحظات وحفظ الوادي في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومبدعه وتنظيف جسمه. فهي - [00:03:30](#)

قيام على مصالح واد. رحمة به لان الولد لو ترك لضاع. ومن محاسن الشريعة. والاجماع على وجوبها على الكفاية فهي من فروض

الكفايات. والحضانة للوالدين ما دام النكاح قائما. فاذا تفرقا - [00:04:00](#)

فسيبين الناظم الحكم. قال للام حضن للبلوغ في الذكر او والانثى وجوبا يعتبر. الام احق بحضانة ولدها. ما لم تتزوج ويدخل الزوج

بها فالام تحضن الواد الى البلوغ. وفي اثناء ذلك تعهد الاب بالتعليم والتأديب - [00:04:20](#)

لكن من بلغ مجنونا او زمنا فهل تسقط حضانته؟ الجواب نعم. تسقط حضانته. قال للام للبلوغ في الذكر. لكن تبقى نفقة الاب عليه.

لانه كما سبق لا تسقط النفقة نفقة الاب عاذب الا اذا بلغ الابن - [00:04:50](#)

عاقدا قادرا على التكسب. فسقوط حضانة الابن الذكر متوقفة على البلوغ. بخلاف النفقة فسقوطها متوقف على بلوغه عاقلا قادرا

على التكسب. قال او تدخل الانثى اي تدخل دخول المعتبر شرعا. ولا يكفي مجرد الدعاء الى الدخول - [00:05:10](#)

بخلاف النفقة التي تجب على الزوج فانها تجب عليه بمجرد الدعاء للدخول. بانثى سقوط الحضانة فيها متوقف على الدخول بالفعل.

اما النفقة فتسقط عن الاب بالدعاء الى الدخول قال للام حضن للبلوغ في الذكر. او تدخل الانثى. وجوبا يعتبر. الحضانة واجبة -

[00:05:40](#)

ويدلني هذا الذي قال من احقية الام ما ثبت عند ابي داوود وغيره عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان - [00:06:10](#)

اهو طلقني واراد ان ينزعه مني. فقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال فامهات الام فات الصبي وفي بعض النسخ فامها الصبي بعد الام تنتقل الحضانة الى ام الام. بعدها الى جدة الام - [00:06:30](#)

النساء يقدم في الحضانة لانهن اشفق واعرف بتربية الاطفال. فبعدها خالة المحضون. قال صلى الله عليه وسلم كان في البخاري الخالة بمنزلة الام. قال خالاتي الآن من ابي خالاتها خالة الأم. فالاب بعد من الأب اي بعد خالة الأم الجد - [00:07:00](#)

من جهة الاب يعني ام الاب ثم الاب. فالاب بعدا من ابي فمحل حضانة الاب بعد الجدة من جهة الاب. اخت فعمة فلك فخصمي من بنت اخت او اخ ثم الوصي. اخت شقيقة - [00:07:30](#)

او لام او لاب. فعمة شقيقة او لام او لاب. وتقدم الشقيقة فالتى للام فاللاتين الاب فلك فخصمين منك اخت او اخ ثم الوصي. فان تعددت الحاضنات واستوينا في الرتبة - [00:07:50](#)

فقدم الاكثر كفاءة اي صيانة وحفظا وحنانا من بنت اخت بنت اختي الطفل او اخ بنت اخي طفل ثم الوصي من اوصاه الاب بحضانة الطفل. اخ فجد فابن كل مولى اعلى فادنى جد امه قبل. اخ شقيق او لام او لاب فجد. فابن كل - [00:08:10](#)

يعني ابن الاخ ابن الجد ابن الجد هو العم. مولى اعلى فادنى. المولى الاعلى ها هو المعتق يعني من اعتق المحضون فادنى ثم من اعتقه قيد المحضون المقصود هنا بالمولى الادنى من اعتقه وايد محظون. قال مولى اعلى. المولى الاعلى المعتق اي معتق المحظون. الذي - [00:08:40](#)

اعتقل محضون. فادنى من اعتقه وايد المحضون. جد ام قبل فتلي مرتبة في مرتبة الجد للاب. وهو اختيار الاخمي. قال جد امي قبل قبل هؤلاء. فمرتبه بعد مرتبة قال قدم شقيقا فابن ام فابن اب. في جميع - [00:09:10](#)

درجات متقدمة التي يتأتى فيها ذلك قدم الشقيق وبعده ابن الام وبعده ابن الاب. وتسعة شروطها من حسب سيذكر تسعة شروط لا يستحق الحضانة الا من توفرت فيه. فمن فقد شرط لم - [00:09:40](#)

تحق الحضانة وانتقلت الحضارب الى من بعده قال كفاءة الكفاءة هي القدرة على حفظ المحضون والقيام بسوء توني مثلا انت قلت الحضانة الى ام الام وهي امرأة كبيرة لا تستطيع القيام بشؤون - [00:10:00](#)

بسبب كبرها هنا لم يتحقق شرط الكفاءة. فينتقل الحضانة الى من كفاءة امانة امانة في الدين. فمن كان مشتهرا بالفسق فلاحق له في الحضانة. مثلا كان شارب خمر او كان صاحب لهو. او كان صاحب مخدرات - [00:10:20](#)

فهذا يخاف المحظون منه. قال عقل خرج المجنون. المجنون لا الحضانة كالجذام او المنفرة كالبرص رشده خرج السفية بان يتلف مال المحضون بتبذيره. السفية هو الذي لا يحصي التصرفات المالية - [00:10:50](#)

سيفي ان شاء الله قريبا في باب الحجر. والسهر والتبذير للاموال في شهوة ولذة حلال. فهذا الذي يبذر الاموال ولا التصرف في امواله لا حق له في الحضانة. حرز علم اي منزل جبير بحفظ محظون. فلا بد - [00:11:20](#)

للحاضن من ان يكون عنده منزل يحفظ فيه المحضون. لابد من اي المكان فلا يكون مكان يغشاه الفساق او يغشاه اصحاب اللهو واصحاب المخدرات خلو انثام كزوج اجنبي. هذا الشرط - [00:11:40](#)

السابع خلو انثى التي اليها حضانة الولد منك زوج اجنبي الكاف ادخلت سيد فالامة التي سيدها اجنبي عن المحضون تسقط حضانتها. منك زوج اجنبي. اذا تستحق الانثى الحضانة اذا كانت خائفة من زوج او كانت متزوجة - [00:12:00](#)

احد اقارب المحضون. قال من كزوج اجنبي. اذا تستحق الحضانة اذا كانت خائفة من زوج او كانت خالية من زوج اجنبي يعني هي متزوجة باحد اقارب المحظون. فان تزوجت باجنبي اي الطفل ودخل بها سقط - [00:12:30](#)

قد حضانتها وجاء بانثى من له حضن الصبي ان كان الحاضن ذكرا فيشترط ان تكون له انثى تقوم بحضانة الطفل تكون له انثى كزوجة او ام او اخت او بنت للحاضن تقوم بشؤون المحضون - [00:12:50](#)

ولم يسافر ستة من البرد حر. عن الحوز انتقالنا لم يعد. ولم يسافر ستة من البوط لم يسافر ولي المحضون ستة من البرج. البرد الستة اثنان وسبعون ميلا. حر عن الحوز المقصود - 00:13:10

الحوازي المحظون انتقالا لم يعد فليس سفر تجارة يرجع منه بل هو سفر انقطاع عن البلد الاول. يقول ان شرط ثبوت الحضانة للحاضن الا يسافر ولي حر ام محظور حر سفر نقلة ستة برد فاكثر. يعني اذا اراد - 00:13:30

المحظون ان يسافر هذا السفر المذكور فان له اخذ المحضون من حاضنته. ويقال لها اتبعي محضونك ان شئت. اما اذا كان سيسافر وتبقى هي في مكانها فانه له اخذ محضون من حاضناته - 00:14:00

واذا حصل العكس اذا سافرت الحضانة والسفر المذكور اي هي سافرت سفر انتقالي توطن عباد غير الباد الذي فيه ولي المحضون. فهنا حضانتها تسقط. وينتقل الحق لمن بعدها في الرتبة. هذا معنى قوله. ولم - 00:14:20

تسافر اي ولي المحضون ستة من البرود حر عن الحوز عن انتقالا سفر انتقال لم يعد منه. فشرط ثبوت الحضانة الحاضن ان لا يسافر ولي حر ام محظور حر سفر نقلة ستة برج فاكثر - 00:14:40

هذا اخر باب الحضانة وكتاب النكاح والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:00